



نقابة المهندسين الأردنيين
المجلس الأعلى للتأهيل والإعتماد المهني الأردني
نظام التأهيل والإعتماد المهني للمهندسين



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

نظام التأهيل والإعتماد المهني للمهندسين رقم () لسنة ٢٠١٩
الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة
١٩٧٢ وتعديلاته

المادة (١): يسمى هذا النظام نظام التأهيل والإعتماد المهني للمهندسين رقم () لسنة ٢٠١٩ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التعريفات

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- أ- الوزارة: وزارة الأشغال العامة والإسكان.
- ب- الوزير: وزير الأشغال العامة والإسكان.
- ج- النقابة: نقابة المهندسين الأردنيين.
- د- المجلس: مجلس نقابة المهندسين الأردنيين.
- هـ- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للتأهيل والإعتماد المهني الأردني المُشكل بموجب أحكام هذا النظام.
- و- النقيب: نقيب المهندسين الأردنيين.
- ز- نائب النقيب: نائب نقيب المهندسين الأردنيين.
- ح- الأمانة العامة: الأمانة العامة لنقابة المهندسين الأردنيين.
- ط- الأمين العام: أمين عام نقابة المهندسين الأردنيين.
- ي- الشعب: الشعب الهندسية.
- ك- الهيئة: هيئة المكاتب والشركات الهندسية.
- ل- المهندس: المهندس المعترف وفق أحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين.
- م- الإعتماد المهني: الحصول على مرتبة مهنية بموجب هذا النظام.

- ن- التسجيل المهني: سجل مهني للمهندس يوثق المستوى التأهيلي له ولخبراته المهنية وما يستجد فيها.
- س- المرتبة: درجة الاستحقاق المهني الممنوحة حسب شروط ونصوص هذه النظام.
- ع- الإختصاص: مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو أو المكتب أو الشركة الهندسية في أي من أقسام الهندسة الرئيسية أو فروعها المسجل في النقابة وفقاً لأحكام نظام ممارسة المهنة.
- ف- التخصص: القسم أو الفرع الذي يسجل به المهندس في سجلات النقابة.
- ص- العضو: المهندس أو المهندس التطبيقي الأردني المسجل في النقابة بمقتضى أحكام القانون والمتمتع بعضوية سارية المفعول والمسدد لإشتراكاته السنوية.
- ق- نقاط التأهيل: حصيلة الشهادات والمؤهلات العلمية والخبرات العملية للمهندس والصادرة ضمن ملحق خاص بهذا النظام.
- ر- النظام: نظام التأهيل والإعتماد المهني للمهندسين.
- ش- الوحدة الإدارية: الدائرة التنفيذية المعنية بتنفيذ التوصيات والقرارات ذات الصلة بأعمال المجلس والمجلس الأعلى واللجان الفنية المختلفة فيما يتعلق بالتأهيل والإعتماد المهني والمشكلة بموجب أحكام هذا النظام.
- ت- مدير التأهيل والإعتماد المهني: الشخص المكلف من قبل مجلس النقابة بإدارة الوحدة الادارية للتأهيل والإعتماد المهني للمهندسين.
- ث- اللجنة الفنية الدائمة: اللجنة الفنية الدائمة للتأهيل والإعتماد المهني والمشكلة بموجب أحكام هذا النظام.
- خ- ميثاق أخلاقيات مهنة الهندسة وآداب ممارسة المهنة: أخلاقيات وقواعد وآداب ممارسة المهنة والصادرة ضمن ملحق خاص بهذا النظام.

- د- **مجالات مزاولة المهنة:** أوجه ممارسة المهنة المنصوص عليها في نظام ممارسة المهنة المعمول به وتعديلاته.
- ض- **الأغلبية المطلقة:** هي أكثرية (النصف + واحد) لعدد الأعضاء الحاضرين للاجتماع عند أخذ الرأي (التصويت).
- ظ- **النصاب القانوني:** الحد الأدنى من الأعضاء الذين ينبغي حضورهم حتى يكون الاجتماع صحيحاً وقانونياً ومرتباً لآثاره من حيث صحة القرارات التي تتخذ خلال الاجتماع وقانونيتها، وبغير هذا العدد لا ينعقد الاجتماع، وهو لغايات هذا النظام (النصف+١) لعدد أعضاء المجلس أو اللجنة.
- غ- **تعليمات الوضع الراهن:** التعليمات الخاصة بمنح مراتب مهنية للمهندسين للفترة الانتقالية التي يحدد مجلس النقابة.

المادة (٣): اهداف وغايات النظام:

- أ- وضع هيكلية متكاملة للتأهيل والإعتماد المهني.
- ب- تحديد معايير مزاولة المهنة وفقاً للكفاءة والتميز الهندسي.
- ج- تأهيل واعتماد المهندسين من خلال سياسة موحدة للاعتماد المهني لسلم المراتب الهندسية وتحديد المتطلبات والمسؤوليات المناطة بكل من هذه المراتب.
- د- رفع المستوى المهني والممارسة المهنية الهندسية للمهندسين من خلال برامج للتدريب والتأهيل الهندسي.
- ه- زيادة القدرة التنافسية للمهندسين في سوق العمل المحلي والإقليمي والعالمي.

- و- إتاحة الفرصة للمهندسين للحصول على مميزات وحوافز مالية ومهنية للحاصلين على مراتب وفق هذا النظام.
- ز- تمييز المهندسين من حيث الصلاحيات والمسؤوليات المهنية في القطاعات المختلفة وفق المراتب الممنوحة لهم.
- ح- تسهيل انتقال العمالة الهندسية بين المهندسين في الوطن العربي.
- ط- اعتماد المؤهلات الأكاديمية والخبرات العلمية والعملية للعاملين في مختلف التخصصات الهندسية.

المادة (٤): الوسائل لتحقيق اهداف وغايات هذا النظام:

- أ- تأسيس مجلس أعلى للتأهيل والإعتماد المهني للأشراف وضع الأسس والتعليمات لتنفيذ هذا النظام.
- ب- عقد البرامج التدريبية والتأهيلية الشاملة المستمرة لغايات الإعتماد.
- ج- عقد الامتحانات والاختبارات والمقابلات المهنية.
- د- عقد اتفاقيات للاعتراف المتبادل بالمراتب المهنية للمهندسين بين الهيئات الهندسية العربية وفق نظام التأهيل والإعتماد المهني للمهندسين العرب.
- هـ- عقد الاتفاقيات للتعاون والاعتراف المتبادل بالمراتب المهنية مع الهيئات والجمعيات والمؤسسات الهندسية الدولية.

المادة (٥): أهداف التسجيل والإعتماد المهني:

- أ- تسجيل وتوزيع المؤهلات الأكاديمية والخبرات العملية للعاملين في المهنة.

- ب- المحافظة على التطوير المستمر لتنمية مهارات المهندسين ومتابعة ما يستجد في مجال تخصصاتهم.
- ج- توفير وتطبيق أفضل الممارسات المهنية من قبل المهندسين خدمة للمجتمع وتوفير الخبرات المؤهلة للمكاتب والشركات والمؤسسات الهندسية العربية والإقليمية وجميع القطاعات الهندسية.
- د- إنشاء سجل مهني للمهندس يوثق المستوى التأهيلي له ولخبراته المهنية وما يستجد فيها.

المادة (٦): المجلس الأعلى للتأهيل والإعتماد المهني الأردني:

- أ- يشكل في النقابة مجلس للتأهيل والإعتماد المهني يسمى (المجلس الأعلى للتأهيل والإعتماد المهني الأردني) بقرار من المجلس ويكون برئاسة نقيب المهندسين الأردنيين وعضوية كل من:
- ١- نائب النقيب وينوب عن النقيب في حالة غيابه.
 - ٢- رئيس هيئة المكاتب والشركات الهندسية.
 - ٣- اثنين من أعضاء مجلس نقابة المهندسين الأردنيين يسميهم المجلس.
 - ٤- الأمين العام لنقابة المهندسين الأردنيين.
 - ٥- مساعد الأمين العام لنقابة المهندسين الأردنيين لإدارة التدريب والشؤون العلمية في النقابة.
 - ٦- مدير التأهيل والإعتماد المهني في نقابة المهندسين الأردنيين ويكون أميناً للسر.
 - ٧- ممثل نقابة المهندسين الأردنيين في الهيئة العربية لتأهيل وإعتماد المهندسين.

- ٨- أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان أو من يفوضه.
- ٩- أمين عام وزارة التعليم العالي أو من يفوضه.
- ١٠- رئيس هيئة إعتماد مؤسسات التعليم العالي أو من يفوضه.
- ١١- أمين عام وزارة الإدارة المحلية أو من يفوضه.**
- ١٢- رئيس الجمعية العلمية الملكية أو من يفوضه.
- ١٣- نقيب المقاولين الأردنيين أو من يفوضه.
- ١٤- رئيس ديوان الخدمة المدنية أو من يفوضه.
- ١٥- ممثل عن أمانة عمان.
- ١٦- رئيس مجلس البناء الوطني الأردني أو من يفوضه.
- ١٧- عميد كلية الهندسة أو العمارة في إحدى الجامعات الأردنية.
- ١٨- مدير عام مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير أو من يفوضه.
- ١٩- ثلاثة أعضاء مهندسين يختارهم مجلس النقابة من القطاع الخاص.

ب- مهام وصلاحيات المجلس الأعلى للتأهيل والإعتماد المهني:

- ١- تحديد السياسات والأهداف العامة للتأهيل والإعتماد المهني والإشراف على تنفيذها.
- ٢- التنسيب باعتماد تشكيلة اللجنة الفنية الدائمة للتأهيل والإعتماد المهني.
- ٣- التنسيب باعتماد التعليمات والملاحق الخاصة بنظام التأهيل والإعتماد المهني وتعديلاتها.
- ٤- التقييم العام والإشراف على أداء اللجنة الفنية الدائمة ولجان التأهيل والإعتماد المهني للشعب.

- ٥- التعريف بالنظام على المستوى الدولي والعمل على إعتماده عربياً وعالمياً،
والتنسيق للمجلس بعقد الإتفاقات مع بعض الدول للإعتراف بالنظام
وللإعتراف المتبادل بالمؤهلات وآليات التأهيل.
٦- أية مهام أو صلاحيات أخرى يحددها مجلس النقابة حسب الحاجة.

- ج- يرفع المجلس الأعلى تنسيباته للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
د- تعقد اجتماعات المجلس الأعلى مرة واحدة على الاقل سنوياً إلا إذا تطلب الأمر
غير ذلك بناءً على طلب رئيس المجلس الأعلى او نائبه في حال غيابه.

٥- يتم إقرار التنسيبات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين للجلسة على أن يكون
النصاب القانوني للحضور متوفراً.

و- يسجل أمين سر المجلس الأعلى محاضر الجلسات بعد اقرارها في سجل يخصص
لهذه الغاية ويوقع على هذه المحاضر جميع الأعضاء الحاضرين.

ز- تكون مدة دورة المجلس الأعلى ثلاث سنوات على أن تتوافق مع دورة مجلس
النقابة من حيث التاريخ بحيث تنتهي أعمال المجلس الاعلى بانتهاء مدة مجلس
النقابة ويستمر في عمله لحين تشكيل مجلس اعلى جديد خلال شهرين من انتخاب
مجلس النقابة.

المادة (٧): اللجنة الفنية الدائمة للتأهيل والإعتماد المهني:

- أ- تشكل اللجنة الفنية الدائمة للتأهيل والإعتماد المهني بقرار صادر عن المجلس
وتكون برئاسة أحد أعضاء مجلس النقابة، يتم تسميته من قبل المجلس ويضم في
عضويته كل من:

- ١- رؤساء مجالس الشعب الهندسية.
 - ٢- رؤساء لجان التأهيل والإعتماد المهني للشعب الهندسية.
 - ٣- عضوين ممثلين لهيئة المكاتب والشركات الهندسية يسميان من الهيئة.
 - ٤- مهندسين معتمدين يحملان مرتبة مهندس مستشار يسميان من المجلس.
 - ٥- عميد كلية الهندسة في إحدى الجامعات الأردنية.
 - ٦- مساعد الأمين العام لإدارة التدريب والشؤون العلمية.
 - ٧- مدير التأهيل والإعتماد المهني، ويكون مقرراً للجنة.
- ب- مهام وصلاحيات اللجنة الفنية الدائمة للتأهيل والإعتماد المهني:
- ١- المتابعة والإشراف على تنفيذ تعليمات وقرارات المجلس الأعلى للتأهيل والإعتماد المهني.
 - ٢- تقديم جميع أنواع الدعم والمساندة الفنية والإدارية التي تحتاجها جميع اللجان الخاصة بالتأهيل والإعتماد المهني.
 - ٣- المصادقة على توصيات لجان التأهيل والإعتماد المهني للشعب ورفعها للمجلس لاعتمادها.
 - ٤- دراسة المقترحات المقدمة من لجان التأهيل والإعتماد المهني للشعب لتطوير التعليمات الخاصة بالتأهيل والإعتماد المهني والتنسيق للمجلس الأعلى بإقرار المناسب منها.
 - ٥- اقتراح التعديلات والإضافات والمراجعات اللازمة لتطوير التعليمات الخاصة بالتأهيل والإعتماد المهني ورفعها للمجلس الأعلى.
 - ٦- اعتماد تشكيل لجان التأهيل والإعتماد المهني للشعب واللجان الفرعية المتخصصة بناءً على تنسيق الوحدة الإدارية التي تنسق مع لجان التأهيل للشعب الهندسية بهذا الخصوص.

٧- أي مهام أو صلاحيات أخرى يحددها المجلس.

ج- ترفع اللجنة الفنية الدائمة للتأهيل والإعتماد المهني توصياتها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب.

د- تعقد اجتماعات اللجنة مرة واحدة شهرياً الا إذا تطلب الأمر غير ذلك بناءً على طلب رئيس اللجنة او نائبه في حال غيابه.

هـ- يتم إقرار التوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين للجلسة.

و- يسجل مقرر اللجنة محاضر الجلسات بعد اقرارها في سجل يخصص لهذه الغاية ويوقع على هذه المحاضر جميع الأعضاء الحاضرين.

ز- تكون مدة دورة اللجنة الفنية الدائمة ثلاث سنوات على أن تتوافق مع دورة مجلس النقابة من حيث التاريخ بحيث تنتهي أعمال اللجنة الفنية الدائمة بانتهاء مدة مجلس النقابة وتستمر في عملها لحين تشكيل لجنة فنية دائمة جديدة خلال شهرين من انتخاب مجلس النقابة.

المادة (٨): لجان التأهيل والإعتماد المهني للشعب الهندسية:

أ- تشكل لجنة التأهيل والإعتماد المهني لكل شعبة هندسية من سبعة أعضاء بحد أقصى وذلك بقرار من المجلس بناءً على توصية اللجنة الفنية الدائمة للتأهيل والإعتماد المهني على ان يراعى في تشكيل هذه اللجنة التوازن بين القطاعات والتخصصات الهندسية، وبحيث تتوفر في الأعضاء الشروط التالية:

١- أن يكون من الأعضاء المسجلين في النقابة المسددين لرسوم الإشتراك السنوي.

٢- أن يكون حاصل على مرتبة مهنية سارية الصلاحية.

- ٣- أن لا تقل خبرة العضو العملية الموثقة في مجال الاختصاص عن خمسة عشر عاماً.
- ٤- أن لا يكون العضو محكوماً بقضية مخلة بالسمعة والشرف وان يتمتع بسمعة مهنية جيدة.
- ٥- أية شروط أخرى يعتمدها المجلس بهذا الخصوص.
- ب- مهام ومسؤوليات لجان التأهيل والإعتماد المهني للشعب الهندسية:
 - ١- التنسيب للجنة الفنية الدائمة بأعضاء اللجان الفرعية المتخصصة.
 - ٢- الإشراف والمتابعة لأداء اللجان الفرعية.
 - ٣- دراسة وتحليل نتائج الامتحانات والمقابلات المهنية وضع المقترحات لتطويرها.
 - ٤- اقتراح الدورات والبرامج التأهيلية للمساعدة على اجتياز متطلبات التأهيل للمهندسين الراغبين بالحصول على المرتبة المهنية.
 - ٥- عقد المحاضرات والورش الفنية للتعريف بأهمية الإعتماد المهني وكيفية الحصول على المرتبة المهنية.
 - ٦- التنسيق مع لجنة الامتحانات لتسمية المراجع والأدلة الهندسية التي تساعد المهندس على اجتياز الامتحان و/أو المقابلة لكل مرتبة.
 - ٧- متابعة قرارات المجلس الأعلى للتأهيل والإعتماد المهني واللجنة الفنية الدائمة والتنسيق مع اللجان الفرعية لتنفيذها.
 - ٨- أية مهام أو صلاحيات أخرى يحددها المجلس.
- ج- ترفع لجان التأهيل والإعتماد المهني للشعب تنسيباتها للجنة الفنية الدائمة لإتخاذ القرار المناسب بشأنها.

- د- تعقد اجتماعات اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر الا إذا تطلب الأمر غير ذلك بناءً على طلب رئيس اللجنة او نائبه في حال غيابه.
- ه- يتم إقرار التنسيبات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين للجلسة على أن يكون النصاب القانوني للحضور متوفراً.
- و- يسجل مقرر كل لجنة محاضر الجلسات بعد اقرارها في سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع على هذه المحاضر جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.
- ز- تكون مدة دورة لجان التأهيل والإعتماد المهني للشعب ثلاث سنوات على أن تتوافق مع دورة مجلس النقابة من حيث التاريخ بحيث تنتهي أعمال اللجنة بانتهاء مدة مجلس النقابة وتستمر في عملها لحين تشكيل لجنة جديدة خلال شهرين من انتخاب مجلس النقابة.
- ح- يتم صرف مكافآت مالية للجان التأهيل والإعتماد المهني حسب الأسس التي يحددها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٩): اللجان الفرعية للتأهيل والإعتماد المهني للشعب الهندسية:

- أ- تشكل اللجان الفرعية المتخصصة للتأهيل والإعتماد المهني للشعب الهندسية من سبعة أعضاء بحد أقصى وذلك بقرار من المجلس بناءً على توصية اللجنة الفنية الدائمة للتأهيل والإعتماد المهني على ان يراعى في تشكيل هذه اللجنة التوازن بين القطاعات والتخصصات الهندسية، وبحيث تتوفر في الأعضاء الشروط التالية:
- ١- أن يكون من الأعضاء المسجلين في النقابة المسددين لرسوم الإشتراك السنوي.
- ٢- أن يكون حاصل على مرتبة مهنية سارية الصلاحية.

- ٣- أن لا تقل خبرة العضو العملية الموثقة في مجال الاختصاص عن خمسة عشر عاماً.
- ٤- أن لا يكون العضو محكوماً بقضية مخلة بالسمعة والشرف وان يتمتع بسمعة مهنية جيدة.
- ٥- أية شروط أخرى يعتمدها المجلس بهذا الخصوص.

ب- تقوم لجان التأهيل والإعتماد المهني للشعب الهندسية بالتنسيق للجنة الفنية الدائمة بأعضاء اللجان الفرعية للتأهيل والإعتماد المهني وعلى النحو المبين تالياً:

أولاً- لجنة الإعتماد المهني والمقابلات:

- وهي لجنة إعتماد الخبرات والمؤهلات الفنية وإجراء المقابلات المهنية، وتكون مهامها ومسؤولياتها كما يلي:
- ١- تدقيق طلبات الحصول على المرتبة المهنية والتأكد من إرفاق جميع الوثائق المطلوبة مع طلب الحصول على المرتبة المهنية.
 - ٢- إعتماد الخبرات والمؤهلات العلمية والعملية المقدمة في الطلب لغايات التأهيل والإعتماد المهني.
 - ٣- احتساب عدد النقاط التأهيلية للشهادات والمؤهلات العلمية والخبرات العملية المرفقة مع الطلب.
 - ٤- التنسيب بأسماء المتقدمين الذين حققوا شروط ومتطلبات التقدم لإمتحان المرتبة المهنية المطلوبة.
 - ٥- التنسيب بوضع تعليمات ومعايير واضحة للمقابلات.
 - ٦- التنسيب بعناصر المقابلة بحيث تغطي الجوانب الهندسية والعملية وتعتمد النماذج والجداول المعدة لهذه الغاية.

- ٧- إجراء المقابلات المهنية للمتقدمين للمراتب التي تتطلب إجراء مقابلة مهنية.
- ٨- تحديد المدة الزمنية للمقابلة لكل مرتبة من المراتب.
- ٩- تقديم تقرير للجنة التأهيل والإعتماد المهني للشعبة بنتائج المقابلات المهنية.
- ١٠- التنسيب باعتماد نتائج المقابلات المهنية ونتائج توزيع المؤهلات العلمية والعملية للجنة الفنية الدائمة.

ثانياً- لجنة الإمتحانات:

- وهي لجنة إعداد الأسئلة والأجوبة النموذجية للإمتحانات (بنك الأسئلة) وتعليمات إجراء الإمتحانات، وتكون مهامها ومسؤولياتها كما يلي:
- ١- التنسيب بعناصر الإمتحان وأقسامه وعدد الأسئلة فيه، وذلك بالإستعانة بالجدول المعدة لهذه الغاية.
 - ٢- التنسيب بأسس وضع الأسئلة ومكونات الإمتحان.
 - ٣- وضع الأسئلة الخاصة بكل إمتحان لكل مرتبة مهنية وعمل بنك للأسئلة.
 - ٤- وضع مفاتيح الأجوبة النموذجية للإمتحان لغايات إعتمادها عند تصحيح الإمتحان.
 - ٥- يقوم رئيس اللجنة بصياغة الإمتحان بصورته ومكوناته النهائية.
 - ٦- التنسيب بتعليمات وإجراءات تقديم الإمتحان.
 - ٧- تحديد المدة الزمنية لكل إمتحان.
 - ٨- تحديد المراجع العلمية المقترحة للإمتحان.
 - ٩- الإشراف على طباعة وتصوير وإخراج الإمتحان في نماذج متعددة وتسليمه للجنة وتسليمه للجنة التقييم والتدريب المشرفة على الإمتحان.
 - ١٠- مراجعة دورية للإمتحانات بالتنسيق مع لجنة التقييم والتدريب.
 - ١١- تقديم تقرير للجنة التأهيل والإعتماد المهني للشعبة بنتائج الامتحانات.

١٢- التنسيب باعتماد نتائج الامتحانات للجنة الفنية الدائمة.

ثالثاً- لجنة التقييم والتدريب والاعتراف:

وهي لجنة التقييم والتطوير والتدريب والاعتراف، وتكون مهامها ومسؤولياتها كما يلي:

- ١- الإشراف ومتابعة تطبيق تعليمات وإجراءات تقديم الإمتحان والمقابلات المهنية.
- ٢- تصحيح أوراق الإمتحان حسب المفاتيح والأجوبة النموذجية المعدة من قبل لجنة الإمتحانات.
- ٣- تقديم تقرير للجنة التأهيل والإعتماد المهني للشعبة عن الإمتحان بحيث يشمل أسماء المتقدمين وتحديد أسماء من اجتازوا الإمتحان.
- ٤- تقييم وتحليل نتائج الإمتحان وتقديم تقرير بذلك للجنة التأهيل والإعتماد المهني للشعبة.
- ٥- وضع التوصيات بشأن الإمتحانات من حيث وضع الأسئلة وتعليمات وإجراءات الإمتحان ورفعها للجنة التأهيل والإعتماد المهني للشعبة.
- ٦- تحديد برامج وخطط التدريب والتأهيل المستمر التي تلبى متطلبات التأهيل وتجديد المرتبة.
- ٧- إعداد المراجع والنشرات التعريفية والإيضاحية لعملية التأهيل والإعتماد المهني.
- ٨- بحث وتطوير آليات مقترحة لتطوير التعليمات الخاصة بالتأهيل والإعتماد المهني وتحسين أداء اللجان المختلفة.

٩- التوصية والمشاركة في إعداد الدورات التأهيلية والنشرات العلمية للراغبين بالتقدم للإمتحان وذلك بالإعتماد على تحليل نتائج الإمتحان وتطويره لرفع كفاءة المتقدمين.

١٠- تحديد معايير ومقاييس وساعات قاعات الإمتحانات ومتطلبات تجهيزها.

١١- النظر في الاعتراضات على نتائج الامتحانات والمقابلات المهنية والتوزيع للمؤهلات العلمية والعملية ورفع التوصيات الخاصة بذلك للجنة الفنية الدائمة.

ج- يحق للجان الفرعية للتأهيل والإعتماد المهني للشعب الهندسية الاستعانة بمن تنطبق عليهم شروط العضوية لغايات المقابلات المهنية والامتحانات المهنية ومن خلال وحدة التأهيل والإعتماد المهني.

د- ترفع اللجان الفرعية للتأهيل والإعتماد المهني للشعب الهندسية تنسيباتها للجنة الفنية الدائمة لإتخاذ القرار المناسب بشأنها.

هـ- يحق للجنة الفنية الدائمة للتأهيل والإعتماد المهني وبتنسيب من الوحدة الإدارية في النقابة حلّ أي من اللجان في حال تبين عدم التزامها ببنود نظام التأهيل والإعتماد المهني أو التعليمات الصادرة بهذا الخصوص، أو لأية أسباب أخرى حالت أو قد تحول دون تحقيق الهدف من تشكيلها.

و- تعقد اجتماعات اللجان الفرعية مرة واحدة شهرياً الا إذا تطلب الأمر غير ذلك بناءً على طلب رئيس اللجنة او نائبه في حال غيابه.

ز- يتم إقرار التنسيبات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين للجلسة على أن يكون النصاب القانوني للحضور متوفراً.

ح- يسجل مقرر كل لجنة محاضر الجلسات بعد اقرارها في سجل يخصص لهذه الغاية ويوقع على هذه المحاضر جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

- ط- تكون مدة دورة اللجان الفرعية ثلاث سنوات على أن تتوافق مع دورة مجلس النقابة من حيث التاريخ بحيث تنتهي أعمال اللجان بانتهاء مدة مجلس النقابة وتستمر في عملها لحين تشكيل لجان جديد خلال شهرين من انتخاب مجلس النقابة.
- ي- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجان الفرعية بأن يكون بأكثر من لجنة واحدة إلا إذا كان هنالك أسباب موجبة يوافق عليها المجلس.
- ك- يتم صرف مكافآت مالية للجان التأهيل والإعتماد المهني حسب الأسس التي يحددها المجلس لهذه الغاية.

المادة (١٠): يشكل المجلس وحدة إدارية للتأهيل والإعتماد المهني وتكون الدائرة التنفيذية المعنية بتنفيذ التوصيات والقرارات ذات الصلة بأعمال التأهيل والإعتماد المهني ويتم تعيين مدير لها يسمى مدير التأهيل والإعتماد المهني وتكون مهامها ومسؤولياتها كما يلي:

- أ- متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن المجلس والمجلس الأعلى واللجان الفنية المختلفة فيما يتعلق بالتأهيل والإعتماد المهني.
- ب- تنسيق اجتماعات لجان التأهيل والإعتماد المهني المختصة للشعب.
- ج- التنسيق لعقد اجتماعات المجلس الأعلى واعداد محضر الاجتماع الخاص به وذلك بالتنسيق مع المجلس.
- د- التنسيق لعقد اجتماعات اللجنة الفنية الدائمة واعداد محضر الاجتماع الخاص بها.
- هـ- استقبال طلبات الحصول على المرتبة المهنية وتدقيقها والتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الخصوص.
- و- استقبال طلبات الاعتراض الخاصة بالتأهيل والإعتماد المهني وتحويلها للجان المختصة بذلك.

- ز- إعداد الشهادات والهويات الخاصة بالمراتب الهندسية بناء على قرارات المجلس بهذا الخصوص.
- ح- التنسيب للجنة الفنية الدائمة بأسماء اعضاء لجان التأهيل والإعتماد المهني للشعب والمستندة الى توصيات مجالس الشعب الهندسية.
- ط- التنسيب للجنة الفنية الدائمة بأعضاء اللجان الفرعية للتأهيل والإعتماد المهني للشعب وبالتنسيق مع لجان التأهيل بالشعب الهندسية.
- ي- التنسيب للجنة الفنية الدائمة بأسماء اعضاء لجان التأهيل والإعتماد المهني للتخصصات المشتركة بين الشعب الهندسية.
- ك- متابعة التجهيزات اللازمة لعقد الامتحانات والمقابلات المهنية والاشراف على الامور الاجرائية الخاصة بذلك.
- ل- التوعية الاعلامية وتقديم الندوات والمحاضرات وورش العمل والزيارات لاماكن تجمعات المهندسين للتعريف بأهمية التأهيل والإعتماد المهني للمهندسين والاجابة على استفسارات الزملاء بهذا الخصوص.
- م- أي مهام أو صلاحيات أخرى يحددها المجلس.

المادة (١١): الشروط التي يجب أن تتوفر لدى طالب الإعتماد المهني في نقابة المهندسين:

- أ- عضوية سارية المفعول في نقابة المهندسين الأردنيين.
- ب- العمل في أحد مجالات مزاوله المهنة الواردة في المادة رقم (١٣) من هذه النظام.
- ج- استكمال المتطلبات اللازمة للحصول على الدرجة المهنية المطلوبة.
- د- الاطلاع على ميثاق أخلاقيات المهندس الذي يقره المجلس والتوقيع على التعهد بالالتزام به وبقواعد وأخلاقيات ممارسة المهنة.
- ه- دفع قيمة الطابع المقررة لذلك وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (١٢): تشمل مهنة الهندسة التخصصات الرئيسة وفروعها المنصوص عليها في قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لعام ١٩٧٢ وتعديلاته والنظام الداخلي لنقابة المهندسين رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

المادة (١٣): تشمل مجالات ممارسة المهنة الأعمال الهندسية المنصوص عليها في المادة (٣) من نظام ممارسة مهنة الهندسة لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

المادة (١٤): يتم إعداد قوائم لتحديد عناصر وأوزان نقاط التأهيل بقرار من المجلس بناءً على تنسيب اللجنة الفنية الدائمة للتأهيل والإعتماد المهني بحيث تغطي هذه النقاط الشهادات والمؤهلات العلمية والخبرات العملية للمهندسين وحصيلة جميع النشاطات والإنجازات والمهام التي يمارسها المهندسون.

المادة (١٥): تكون مراتب الإعتماد المهني على أربع مستويات وهي:

- ١- مهندس.
- ٢- مهندس مشارك.
- ٣- مهندس محترف.
- ٤- مهندس مستشار.

المادة (١٦): تكون المتطلبات والمسؤوليات المتعلقة بالمراتب الهندسية وعلى النحو

التالي:

أ- المتطلبات والمسؤوليات المتعلقة بالمرتبة الأولى: **مرتبة مهندس**

أولاً-المتطلبات:

١- عضوية سارية المفعول في نقابة المهندسين الأردنيين.

٢- أن يكون مسدداً لإشترائه السنوي لتاريخ تقديمه الطلب.

ثانياً-المسؤوليات:

١- تقديم المساعدة الفنية لفريق العمل الذي يعمل معه المهندس.

٢- الإلتزام ببرامج التطوير المهني من خلال المشاركة في البرامج المهنية

المختلفة بغرض تطوير قدراته الذاتية.

ب- المتطلبات والمسؤوليات المتعلقة بالمرتبة الثانية: **مرتبة مهندس مشارك**

أولاً- المتطلبات:

١- عضوية سارية المفعول في نقابة المهندسين الأردنيين.

٢- أن يكون مسدداً لإشترائه السنوي لتاريخ تقديمه الطلب.

٣- أمضى أربع سنوات على الأقل في مرتبة مهندس وخبرة موثقة ومعتمده لمدة

أربع سنوات على الأقل في مجال تخصص المرتبة المطلوبة وذلك بعد

حصوله على الشهادة الهندسية

٤- الحصول على ثمانين نقطة من نقاط التأهيل.

- ٥- اجتياز الإمتحان التحريري للمهندس المشارك.
- ٦- في حال كان المجال المهني للمرتبة المهنية المطلوبة في احدى مجالات التصميم أو إدارة المشاريع فيكون شرط اجتياز المقابلة المهنية إلزامياً مع ضرورة الحصول على الحد الأدنى لنقاط التأهيل للمرتبة المهنية المطلوبة.
- ٧- على الرغم مما ورد أعلاه للحاصلين على درجات مهنية خارجية وفق الخبرة العالمية فيكتفى عنه بإجراء مقابلة مهنية.

ثانياً-المسؤوليات:

- ١- التوقيع على التقارير والتصاميم بجانب مهندس لا تقل مرتبته المهنية عن مهندس محترف.
- ٢- تقديم خدمات هندسية في مجال تخصصه من خلال المكاتب والشركات الهندسية والمؤسسات المسموح لها بمزاولة المهنة.
- ٣- ممارسة كافة المهام الهندسية المنوطة به.

ج- المتطلبات والمسؤوليات المتعلقة بالمرتبة الثالثة: **مهندس محترف** أولاً-متطلبات:

- ١- عضوية سارية المفعول في نقابة المهندسين الأردنيين.
- ٢- أن يكون مسدداً لإشتراكه السنوي لتاريخ تقديمه الطلب.
- ٣- قضاء خمس سنوات على الأقل كمهندس مشارك بتخصص المرتبة المطلوبة.
- ٤- اجتياز المقابلة المهنية لمهندس محترف.
- ٥- الحصول على ستين نقطة من نقاط التأهيل بعد حصوله على مرتبة مهندس مشارك.

- ٦- اجتياز الإمتحان التحريري للمهندس المحترف.
- ٧- على الرغم مما ورد أعلاه للحاصلين على درجات مهنية خارجية وفق الخبرة العالمية فيكتفى عنه بإجراء مقابلة مهنية.

ثانياً-المسؤوليات:

- ١- إعداد وتقديم الخدمات الهندسية في مجال تخصصه الهندسي فقط.
- ٢- التوقيع على التقارير والتصاميم الهندسية ذات المسؤولية المباشرة وغير المباشرة.
- ٣- الإشراف والتدريب للمهندسين في مستوى مهندس مشارك فأقل.
- ٤- التحكيم الهندسي وفض النزاعات المهنية بعد الحصول على التأهيل المطلوب لذلك.
- ٥- إدارة العقود والخدمات الهندسية.
- ٦- تولي مهام مسؤوليات قيادية لفريق عمل هندسي ضمن مجالات نظام ممارسة المهنة.

د- المتطلبات والمسؤوليات المتعلقة بالمرتبة الرابعة: **مهندس مستشار** أولاً-متطلبات:

- ١- عضوية سارية المفعول في نقابة المهندسين الأردنيين.
- ٢- أن يكون مسددا لإشتراكه السنوي لتاريخ تقديمه الطلب.
- ٣- الحصول على درجة مهندس محترف وأن تكون المرتبة سارية المفعول.
- ٤- خبرة موثقة ومعتمدة بعد الحصول على مرتبة المهندس المحترف لا تقل عن عشر سنوات.
- ٥- اجتياز المقابلة المهنية للمهندس المستشار.

- ٦- تولي مسؤولية قيادية لفريق عمل هندسي لا تقل عن خمس سنوات أو الحصول على ستين نقطة من نقاط التأهيل بعد الحصول على مرتبة مهندس محترف.
- ٧- ألا يكون قد ارتكب مخالفة أو خطأ مهنياً أو أخلاقياً استوجب عقوبة وفقاً لقوانين وأنظمة النقابة خلال السنوات الثلاث الأخيرة قبل تاريخ تقديم الطلب.
- ٨- على الرغم مما ورد أعلاه للحاصلين على درجات مهنية خارجية وفق الخبرة العالمية فيكتفى عنه بإجراء مقابلة مهنية.

ثانياً-المسؤوليات:

- ١- إعتداد الخدمات الهندسية في مختلف مجالات العمل في تخصصه.
- ٢- التوقيع على التقارير والتصاميم في مختلف مجالات العمل في تخصصه.
- ٣- الإشراف والتدريب للمهندسين في مستوى مهندس محترف فأقل.
- ٤- التحكيم الهندسي وفض النزاعات المهنية بعد الحصول على التأهيل المطلوب لذلك.
- ٥- تقديم استشارات هندسية مختلفة في مجال تخصصه.
- ٦- قيادة فريق عمل في مختلف التخصصات الهندسية.

المادة (١٧): معالجة الوضع الراهن:

أ- ضوابط معالجة الوضع الراهن للمهندسين:

- ١- يتم تطبيقه لمعالجة أوضاع المهندسين الذين تخرجوا قبل صدور هذا النظام بأكثر من أربع سنوات أو وفق التاريخ الذي يحدده المجلس.

٢- تتم معالجة الوضع الراهن للمهندسين خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور النظام ويحق لمجلس النقابة تمديد هذه المدة إذا توفرت لديه الأسباب الموجبة لذلك.

٣- يحق للمهندسين معالجة أوضاعهم أو الترقية لمرتبة أعلى خلال المدة المحددة لمعالجة الوضع الراهن، على أن يتم احتساب النقاط التي يحصل عليها المهندس تراكمياً لانتقاله من مرتبة إلى أخرى بحيث تسجل النقاط التي يحصل عليها المهندس لأي مرتبة ضمن النقاط المحسوبة للمرتبة الجديدة، على أن لا تحسب نقاط للمرتبة السابقة إلا بامتحان أو مرور الفترة الزمنية المحددة للمرتبة.

ب- متطلبات الحصول على المرتبة المهنية خلال فترة معالجة الوضع الراهن:

أولاً- متطلبات الحصول على مرتبة مهندس مشارك:

- ١- عضوية سارية المفعول في نقابة المهندسين الأردنيين.
- ٢- أن يكون مسدداً لإشتراكه السنوي لتاريخ تقديمه الطلب.
- ٣- خبرة موثقة ومعتمده لمدة أربع سنوات على الأقل في مجال تخصص المرتبة المطلوبة وذلك بعد حصوله على الشهادة الهندسية الأولى.
- ٤- استيفاء أحد المتطلبات التالية:

- أ- الحصول على ما لا يقل عن سبعين نقطة من نقاط التأهيل.
- ب- الحصول على ما لا يقل عن خمسين نقطة من نقاط التأهيل مع اجتياز مقابلة مهنية لمرتبة مهندس مشارك.

ج- الحصول على ما لا يقل عن عشرين نقطة من نقاط التأهيل مع اجتياز امتحان لمرتبة مهندس مشارك.

٥- في حال كان المجال المهني للمرتبة المهنية المطلوبة في احدى مجالات التصميم أو إدارة المشاريع فيكون شرط اجتياز المقابلة المهنية إلزامياً مع ضرورة الحصول على الحد الأدنى لنقاط التأهيل للمرتبة المهنية المطلوبة.

٦- على الرغم مما ورد أعلاه للحاصلين على درجات مهنية خارجية وفق الخبرة العالمية فيكتفى عنه بإجراء مقابلة مهنية.

ثانياً- متطلبات الحصول على مرتبة مهندس محترف:

- ١- عضوية سارية المفعول في نقابة المهندسين الأردنيين.
- ٢- أن يكون مسدداً لإشترائه السنوي لتاريخ تقديمه الطلب.
- ٣- خبرة موثقة ومعتمده لمدة تسع سنوات على الأقل في مجال تخصص المرتبة المطلوبة وذلك بعد حصوله على الشهادة الهندسية الأولى.
- ٤- استيفاء أحد المتطلبات التالية:

أ- الحصول على ما لا يقل عن مئة نقطة من نقاط التأهيل.

ب- الحصول على ما لا يقل عن سبعين نقطة من نقاط التأهيل مع اجتياز مقابلة مهنية لمرتبة مهندس محترف.

ج- الحصول على ما لا يقل عن ثلاثين نقطة من نقاط التأهيل مع اجتياز امتحان لمرتبة مهندس محترف.

٥- في حال كان المجال المهني للمرتبة المهنية المطلوبة في احدى مجالات التصميم أو إدارة المشاريع فيكون شرط اجتياز المقابلة المهنية إلزامياً مع

ضرورة الحصول على الحد الأدنى لنقاط التأهيل للمرتبة المهنية المطلوبة.

٦- على الرغم مما ورد أعلاه للحاصلين على درجات مهنية خارجية وفق الخبرة العالمية فيكتفى عنه بإجراء مقابلة مهنية.

ثالثاً- متطلبات الحصول على مرتبة مهندس مستشار:

- ١- عضوية سارية المفعول في نقابة المهندسين الأردنيين.
- ٢- أن يكون مسدداً لإشتراكه السنوي لتاريخ تقديمه الطلب.
- ٣- خبرة موثقة ومعتمدة لمدة تسعة عشر سنة على الأقل في مجال تخصص المرتبة المطلوبة وذلك بعد حصوله على الشهادة الهندسية الأولى.
- ٤- استيفاء أحد المتطلبات التالية:
 - أ- الحصول على ما لا يقل عن مائتين وخمسين نقطة من نقاط التأهيل.
 - ب- الحصول على ما لا يقل عن مئة وخمسين نقطة من نقاط التأهيل مع اجتياز مقابلة مهنية لمرتبة مهندس مستشار.
 - ج- الحصول على ما لا يقل عن ستين نقطة من نقاط التأهيل مع اجتياز امتحان لمرتبة مهندس محترف.
- ٥- في حال كان المجال المهني للمرتبة المهنية المطلوبة في إحدى مجالات التصميم أو إدارة المشاريع فيكون شرط اجتياز المقابلة المهنية إلزامياً مع ضرورة الحصول على الحد الأدنى لنقاط التأهيل للمرتبة المهنية المطلوبة.
- ٦- على الرغم مما ورد أعلاه للحاصلين على درجات مهنية خارجية وفق الخبرة العالمية فيكتفى عنه بإجراء مقابلة مهنية.

المادة (١٨): الإمتحانات والمقابلات المهنية:

- أ- يحق التقدم للامتحان او المقابلة المهنية كل من يحقق شروط التسجيل والإعتماد المهني المنصوص عليها بهذا النظام بعد تحقيق باقي متطلبات المرتبة المهنية.
- ب- تكلف لجنة الإمتحانات ضمن أحكام هذا النظام بإعداد الأسئلة والأجوبة النموذجية للإمتحانات (بنك الأسئلة) وإجراء الإمتحانات للمتقدمين للمراتب التي تتطلب تقديم إمتحان وحسب التعليمات العامة لإجراء الإمتحانات التحريرية التي يقرها المجلس.
- ج- تكلف لجنة الإعتماد المهني والمقابلات ضمن أحكام هذا النظام باعتماد الخبرات والمؤهلات الفنية وإجراء المقابلات المهنية للمتقدمين للمراتب التي تتطلب إجراء مقابلة مهنية وحسب التعليمات العامة لإجراء المقابلات المهنية التي يقرها المجلس.
- د- يقوم المجلس بإصدار تعليمات تحدد الضوابط العامة للمقابلات والامتحانات وعناصرها ومواعيدها وأماكن انعقادها والشروط العامة الخاصة بالتقدم لها.
- هـ- يقوم المجلس بتحديد قيمة الطوابع الخاصة بتقديم الامتحانات والمقابلات والاعادة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة (١٩): تم تحديد شروط وأحكام تجديد التسجيل والإعتماد المهني بالتالي:

أولاً: مدة سريان التسجيل والإعتماد المهني ثلاث سنوات من تاريخ إصداره أو تجديده.

ثانياً: على من يرغب بتجديد تسجيله واعتماده المهني لنفس المرتبة تحقيق المتطلبات التالية مجتمعة:

- أ- عضوية سارية المفعول في نقابة المهندسين الأردنيين.
- ب- أن يكون مسدداً لإشتراكه السنوي لتاريخ تقديمه الطلب
- ج- الحصول على نقاط تأهيل خلال الثلاث سنوات بعد الحصول أو تجديد المرتبة المهنية وفق ما يلي:
 - ١- مرتبة مهندس مشارك الحصول على ستين نقطة تأهيل.
 - ٢- مرتبة مهندس محترف الحصول على ستين نقطة تأهيل.
 - ٣- مرتبة مهندس مستشار الحصول على خمسين نقطة تأهيل.
- د- دفع قيمة الطابع المقررة لذلك وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- هـ- ألا يكون قد ارتكب مخالفة تستوجب تعليق التسجيل والإعتماد المهني.

ثالثاً: إذا لم يستوف المهندس نقاط التأهيل المطلوبة خلال السنوات الثلاث من تاريخ منحه أو تجديده، يمكن تمديد تسجيله واعتماده المهني بما يوازي النقاط المكتسبة عند تقديم المهندسين المبررات المقبولة لذلك على أن لا يقل مجموع النقاط المستوفاة من قبله عن ٥٠% من مجموع نقاط التأهيل المطلوبة لتجديد المرتبة.

رابعاً: إذا جدد المهندس تسجيله واعتماده المهني لمرتين متتاليتين لنفس المرتبة المهنية لنفس التخصص، تعتبر المرتبة المهنية سارية المفعول حكماً ولا تحتاج إلى تجديد بعد ذلك، ما لم ينتقل المهندس لمرتبة أخرى بنفس التخصص.

المادة (٢٠): يتم تعليق التسجيل والإعتماد المهني للمهندس في حالة عدم تحقيق متطلبات تجديد التسجيل والإعتماد المهني أو ارتكاب أي من المخالفات المهنية المنصوص عليها في نظام ممارسة المهنة والتي تستوجب تعليق التسجيل والإعتماد المهني حسب قرار المجلس.

المادة (٢١): يقوم المجلس بإقرار حزمة حوافز خاصة للمهندسين الحاصلين على مراتب مهنية بناء على تنسيب المجلس الأعلى وتعتبر هذه الحوافز ملزمة بغض النظر عما ورد في الأنظمة الأخرى بهذا الخصوص.

المادة (٢٢): تقديم الاعتراضات:

- أ- يحق للمتقدم الاعتراض على توصية اللجنة الفنية الدائمة خلال شهر من تاريخ اعلامه خطياً بقرار المجلس بالموافقة على توصية اللجنة الفنية الدائمة.
- ب- يتم تقديم الاعتراض الى الوحدة الإدارية للتأهيل والإعتماد المهني ودفع قيمة الطابع المقررة لذلك وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- ج- تقوم الوحدة الإدارية للتأهيل والإعتماد المهني بالنظر في الاعتراض والتنسيب للجنة التقييم والتدريب صاحبة الاختصاص.
- د- تقوم لجنة التقييم والتدريب بدراسة محتوى الاعتراض والتنسيب بالأجراء المقترح بهذا الخصوص للجنة الفنية الدائمة للتأهيل والإعتماد المهني.

- ٥- يعتبر تنسيب اللجنة الفنية الدائمة للتأهيل والإعتماد المهني بخصوص الاعتراضات قراراً نهائياً غير قابل للطعن وذلك بعد مصادقة المجلس عليه.
- و- لا يحق للمتقدم إعادة تقديم الاعتراض الذي تم النظر فيه سابقاً.

المادة (٢٣):

يقوم المجلس بإصدار تعليمات الطوابع الخاصة بالتأهيل والإعتماد المهني وأصدار تعليمات خاصة تحدد قيمة وعدد هذه الطوابع لكل اجراء من إجراءات التأهيل والإعتماد المهني والتي يلزم المهندس باستعمالها لغايات الحصول على المرتبة المهنية.

المادة (٢٤): تتكون موارد الوحدة الإدارية للتأهيل والإعتماد المهني مما يلي:

- أ- قيمة الطوابع المستوفاة من الامتحانات والمقابلات والشهادات المقدمة للأعضاء يقررها المجلس.
- ب- ما يخصصه المجلس من الموازنة السنوية للنقابة لوحدة التأهيل والإعتماد المهني.
- ج- نسبة من رسوم الدورات التي تعقد لغايات تأهيل واعتماد المهندسين يقررها المجلس.
- د- الهبات والتبرعات التي يوافق عليها المجلس بما ينسجم مع أحكام القانون .

المادة (٢٥): أحكام عامة:

- أ- يمنح المهندسون الأردنيون العاملون في الداخل والخارج وغير الأردنيين المتقدمين للعمل في المملكة المراتب المهنية إذا استوفى أي منهم شروط التسجيل والإعتماد المهني.

- ب- تجرى الإمتحانات والمقابلات المهنية وفق قواعد الإمتحانات والمقابلات المهنية المعتمدة بالتعليمات الخاصة بذلك والصادرة عن المجلس.
- ج- يلغى قبول الطلب في حالة تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو منقوصة.
- د- يتم اصدار الشهادة والهوية من قبل الوحدة الإدارية للتأهيل والإعتماد المهني بقرار من المجلس ويتم توقيعها من رئيس المجلس الأعلى ومدير التأهيل والإعتماد المهني.
- هـ- يحظر على أي مهندس أن يمارس أي عمل يحتاج للاعتماد المهني والحصول على المرتبة المهنية أو أن يعلن عن نفسه بأية وسيلة أنه حاصل على أي مرتبة إلا بعد حصوله على شهادة المرتبة المعنية وللمجلس ان يتخذ اجراءات تأديبية بحق العضو الذي يخالف ذلك.
- و- يتم الاعتراف بالمراتب الهندسية التي تم الحصول عليها من الهيئات الهندسية العربية التي تعتمد و/أو تلبي أساسيات النظام العربي الموحد للتأهيل والإعتماد المهني الصادر عن اتحاد المهندسين العرب وذلك بقرار من مجلس النقابة.
- ز- يلغى أي نص في إي نظام آخر بالقدر الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام.

المادة (٢٦): يقوم المجلس بإصدار الملاحق والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام

ومنها:

- أ- التعليمات العامة لإجراء الإمتحانات.
- ب- التعليمات العامة لإجراء المقابلات المهنية.
- ج- ميثاق وآداب وأخلاقيات مهنة الهندسة.
- د- جدول احتساب نقاط عناصر التأهيل.
- هـ- آلية تقييم المؤهلات والخبرات لغايات احتسابها كنقاط للتأهيل والإعتماد المهني.

- و- عناصر المقابلة والإمتحان للمراتب المهنية المعتمدة.
- ز- تعليمات تقديم طلب الحصول على مرتبة مهنية هندسية.
- ح- التعليمات والشروط الإجرائية لتقديم الإمتحان.
- ط- تعليمات استيفاء الطوابع لغايات الحصول على المرتبة المهنية وتجديدها.
- ي- تعليمات حوافز للحاصلين على مرتبة مهنية.
- ك- أي تعليمات او ملاحق تلزم لاحقاً لتنفيذ و/أو توضيح أي بند من بنود نظام التأهيل والإعتماد المهني.

المادة (٢٧): يعتبر المهندسون المعتمدون مهنياً بقرار صادر من مجلس النقابة قبل إقرار هذا النظام معتمدين مهنياً حكماً حسب أحكام هذا النظام بأثر رجعي من تاريخ اعتمادهم مهنياً ويتمتعون بكامل حقوق ومزايا المراتب التي حصلوا عليها كما لو جرى إعتمادهم بموجب هذا النظام الخاص بالتأهيل والإعتماد المهني.